

## المحرر الوجيز

@ 29 @ يحمى بالياء بمعنى يحمى الوقود وقرأ الحسن بن أبي الحسن تحمى بالتاء من فوق  
بمعنى تحمى النار والضمير في عليها عائد على الكنوز أو الأموال حسبما تقدم وقرأ قوم  
جباهم بالإدغام وأشموها الضم حكاة أبو حاتم ووردت احاديث كثيرة في معنى هذه الآية من  
الوعيد لكنها مفسرة في منع الزكاة فقط لا في كسب المال الحلال وحفظه ويؤيد ذلك حال  
أصحابه وأموالهم رضي الله عنهم فمن تلك الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم من ترك بعده كنزا  
لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع الحديث . .  
وأسند الطبري قال كان نعل سيف أبي هريرة من فضة فنهاه أبو ذر وقال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من ترك صفراء أو بيضاء كوي بها وأنسد إلى أبي أمامة الباهلي قال مات رجل  
من أهل الصفة فوجد في برده دينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كية ثم مات آخر فوجد  
له ديناران فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيتان . .  
قال القاضي أبو محمد وهذا إما لأنهما كانا يعيشان من الصدقات وعندهما التبر وإما لأن  
هذا كان في صدر الإسلام ثم قرر الشرع ضبط المال وأداء حقه ولو كان ضبط المال ممنوعا لكان  
حقه أن يخرج كله لا زكاته فقط وليس في الأمة من يلزم هذا وقوله ! 2 2 ! إشارة إلى المال  
الذي كوي به ويحتمل أن تكون إلى الفعل النازل بهم أي هذا جزاء ما كنزتم وقال ابن مسعود  
والله لا يمسه ديناراً ديناراً بل يمد الجلد حتى يكوي بكل دينار وبكل درهم وقال الأحنف بن قيس  
دخلت مسجد المدينة وإذا رجل خشن الهيئة رثها يطوف في الحلق وهو يقول بشر أصحاب الكنوز  
بكي في جباهم وجنوبهم وظهورهم ثم انطلق يتذمر وهو يقول وما عسى تصنع في قریش .  
قوله عز وجل \$ التوبة 36 \$ .  
هذه الآية والتي بعدها تتضمن ما كانت العرب شرعته في جاهليتها من تحريم شهور الحل  
وتحليل شهور الحرمه وإذا نص ما كانت العرب تفعله تبين معنى الآيات فالذي تظاهرت به  
الروايات وينفك عن مجموع ما ذكر الناس أن العرب كانت لا عيش لأكثرها إلا من الغارات  
وإعمال سلاحها فكانوا إذا توالى عليهم حركة ذي القعدة وذي الحجة والمحرم صعب عليهم  
وأملقوا وكان بنو فقيم من كنانة أهل دين في العرب وتمسك بشرع إبراهيم عليه السلام  
فانتدب منهم القلمس وهو حذيفة بن عبد فقيم فنسأ الشهور للعرب ثم خلفه على ذلك ابنه  
عباد بن حذيفة ثم خلف ابنه قلع بن عباد ثم خلفه ابنه أمية بن قلع ثم خلفه ابنه عوف بن  
أمية ثم خلفه ابنه أبو ثمامة جنادة بن عوف وعليه قام الإسلام وذكر الطبري وغيره أن الأمر  
كان في عدوان قبل بني مالك بن كنانة وكانت صورة فعلهم أن العرب كانت إذا فرغت من حجة

جاء إليه من شاء منهم مجتمعين فقالوا أنسننا شهرا أي أخر عنا حرمة المحرم فاجعلها في  
صفر فيحل لهم